التسلسل العام للدروس (٦)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، أما بعد:

قال المؤلف – رحمه الله –: (بَابُ مَا جَاءَ فِي اَلذَّبْحِ لِغَيْرِ اَللَّهِ).

وَقَوْلِ اَللَّهِ تَعَالَى: {قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٦٢) لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ} [الأنعام: ١٦٢، ١٦٣].

وَقَوْلِهِ: {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ} [الكوثر: ٢].

قوله: «بَابُ مَا جَاءَ فِي اَلذَّبْحِ لِغَيْرِ اَللَّهِ»: الجواب: وأنه شرك بالله عز وجل، وهذا الشرك مخرج من الملة.

قوله: « بَابُ مَا جَاءَ »: أي من الأدلة والبراهين في حكم هذه المسألة.

قوله: « اَلذَّبْحِ لِغَيْرِ اَللَّهِ » نقول: الذبح يأتي على أنواع: منه ما هو شرعي، ومنه ما هو جائز، ومنه ما هو محرم وشرك، والذبح هو انهار الدم، والمراد بذلك أي المراد بانهار الدم: أن تكون هذه الذبيحة لمن عينت له، فإن كانت لله عز وجل كان هذا الذبح ذبح عبادة، وإن كانت لغير الله كالأموات والغائبين فهي شرك.

والذبح يأتي على أنواع:

النوع الأول: أن يكون هذا الذبح تعبدًا لله عز وجل.

مثال ذلك: كمن يذبح للأضحى، وكذلك أن يذبح نسكًا للحج، أو كذلك إهداء للحرم، فهذا النوع الأول ذبح عبادة، وله صور.

النوع الثاني: الذبح المباح أو يقال: الجائز. كمن يذبح لأجل اللحم، لأن يأكل، فإننا نقول: أن هذه الذبيحة تكون مباحة، والمراد بذلك أن يُقصَد بذلك هو اللحم، فإن هذه الذبيحة تعد من الذبائح المباحة، ويدل على ذلك قول النبي ﷺ: **«أما شاتك فشاة لحم»**.

النوع الثالث: أن تكون هذه الذبيحة محرمة، وهذا النوع يمكن أن نجعله على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يكون محرمًا كمن ذبح و لم يتوفر له شروط الذبح.

مثال: شخص ذبح و لم يسم الله، أو ذبح على خلاف الطريقة الشرعية كالمنخنقة والموقوذة.

القسم الثاني: الشرك الأصغر؛ كمن يذبح لله عند القبر.

القسم الثالث: الشرك الأكبر؛ كمن يذبح للجن، أو للغائبين، أو للأموات تقربًا وتعظيمًا وتذللًا لهم.

ومثله أيضًا: من سمى غير الله عند الذبح؛ كمن يقول: بسم الله والمسيح. أو يقول: بسم المسيح. أو أن يسمي وليًا من الأولياء في زعمهم كالبدوي وغيره، فيقول: بسم البدوي. فيذبح، نقول: أن هذه تعد من جملة الشرك بالله عز وجل، وهو شرك أكبر.

المصنف – رحمه الله – في قوله: «**بَابُ مَا جَاءَ فِي اَلذَّبْحِ لِغَيْرِ اَللَّهِ**»: أي الأنواع يريد؟

الجواب: نقول: يريد الشرك الأكبر المخرج من الملة.

ثم استدل المصنف – رحمه الله – على أن الذبح عبادة بقوله: **وَقَوْلِ اَللَّهِ تَعَالَى: {قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٦٢) لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ}** [الأنعام: ١٦٢، ١٦٣].

قوله: {قُلْ إِنَّ صَلَاتِي}: أي الصلاة المعروفة.

قوله: { وَنُسُكِي}: النسك هو الذبح، أو يقال: النسك هو التعبد لله عز وجل.

قوله: { وَمَحْيَايَ }: أي وما آتيه في حياتي.

قوله: {وَمَمَاتِي}: أي وما أموت عليه.

قوله: { لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ }: اللام للاختصاص، أي أن هذا خاص بالله عز وجل، والمراد بذلك أن هذه الأشياء: الصلاة، والعبادة، والمحيا، والممات يجب أن تكون لله عز وجل.

قوله: { لَا شَرِيكَ لَهُ }: أي لا أشرك بالله عز وجل في هذه الأشياء، فالصلاة تكون لله، فمن صرف الصلاة لغير الله فقد أشرك، ومثل ذلك أيضًا في النسك أو الطاعة.

ثم قال: وَقَوْلِهِ: {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ}، أين الشاهد؟

الجواب: الشاهد قوله: **{وَانْحَرْ}**، ولكن هنا قوله: **{وَانْحَرْ}**: النحر يكون لمن؟

الجواب: نقول: لله عز وجل، لأنه قال: **{فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ}**: أي وانحر لربك، وذلك في الأضحى، وهذه الآية مما يستدل بها الفقهاء على أن الأضحية واجبة، وهذه المسألة مسألة خلافية.

📖**قال المؤلف – رحمه الله –: عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: حَدَّثَنِي رَسُولُ اَللَّهِ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: «لَعَنَ اَللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اَللَّهِ، لَعَنَ اَللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ، لَعَنَ اَللَّهُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا، لَعَنَ اَللَّهُ مَنْ غَيْرِ مَنَارَ اَلْأَرْضِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.**

قوله: « لَعَنَ اَللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اَللَّهِ»: اللعن: هو بمعنى الطرد والإبعاد عن رحمة الله عز وجل، واللعن من الله عز وجل هو أن يطرد الإنسان من رحمته، فإذا لعن الله مخلوقًا أو عملًا فهذا دليل على أن هذا المخلوق أو من عمل هذا العمل يكون من المطرودين من رحمته.

أما من المخلوق فمن لعن، فنقول: اللعن من المخلوق المراد به الدعاء بأن الله يطرده من الرحمة.

واللعن له أسباب: كالفسق، والبدعة، وكذلك الكفر، والظلم، وأعظم اللعن أن يكون الإنسان ملعونًا في الدنيا والآخرة كما هو حال إبليس، كما في قوله: **{وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِي إِلَى يَوْمِ الدِّينِ}**[ص: ٧٨]، واللعن نقول: إنه من الأمور العظيمة التي ينبغي للإنسان ألا يتلفظ بها إلا بما ورد.

قوله: «لَعَنَ اَللَّهُ مِنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ»: وهذا هو الشاهد، وهو دليل على ماذا؟

الجواب: دليل على أن من فعل هذا الفعل فقد وقع في الأمر المحرم، فقد يكون هذا الشيء الذي لعن عليه من كبائر الذنوب وقد يكون من الشرك بالله عز وجل.

قوله: « لَعَنَ اَللَّهُ منْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اَللَّهِ»: بدأ بالذبح لغير الله لأنه يعد أعظم هذه الأمور، وهو شرك بالله عز وجل.

ثم قال النبي ﷺ: «لَعَنَ اَللَّهُ مِنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ»، وهل يمكن للإنسان أن يلعن والديه؟!

الجواب: نقول: قد يوجد من الناس من يلعن والديه مباشرة، ولكن هذا قليل من الناس، والكثير إنما هو من يتسبب في لعن والديه بأن يشتم والد غيره، فيتسبب في لعن والديه كما ورد في الحديث.

ثم قال في الثالثة: «لَعَنَ اَللَّهُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا – أو لَعَنَ اَللَّهُ مَنْ آوَى محدَثًا»: يصح ذلك ويصح ذلك، أي بالفتح والكسر، ولكن أيهما المراد؟

الجواب:

- من العلماء من قال: **« لَعَنَ اَللَّهُ مَنْ آوَى محدَثًا»**: أي من فعل بدعة، فمن آوى مبتدعًا فهو داخل في هذا الحديث.
- ومنهم من قال: **«محدِثًا»** أي من فعل فعلًا إحداث في الأرض كالقتل والسرقة وغير ذلك فهذا إحداث في الأرض، فمن آواه فإنه يكون بذلك ملعون كما في الحديث.

والإيواء على أنواع:

النوع الأول: أن تُؤوي مظلومًا، تعرف أن هذا الرجل مظلوم، فإنا نقول: أن إيواء هذا الرجل حكمه أنه مشروع، وهذا من نصرة المسلم، لذلك الحسن البصري – رحمه الله – لما طلبه الحجاج ليقتله آواه الناس، فإنا نقول: أن هذا من الحفاظ على دم المسلم، بل هو واجب إن لم يكن هناك من يُؤويه فإنه يجب عليك أن تنصر هذا المسلم.

النوع الثاني: أن يكون هذا الإيواء لرجل أحدث حدثًا كالقتل، والسرقة، وتعرف من حاله ذلك فإنه يحرم عليك بل هو كبيرة من كبائر الذنوب.

النوع الثالث: أن تؤوي رجل ولكن لا تعلم عن حاله هل هو ظالم أو مظلوم، ولكنك تعرف أنه مطلوب، فإنه في هذه الحال نقول: أنك تبحث عنه، أي عن حاله، فإن كان ظالمًا يجب عليك البراءة منه، أما إن كان مظلومًا فإنه يجب عليك نصرته.

قوله: «لَعَنَ اَللَّهُ مِنْ غَيْرِ مَنَارَ اَلْأَرْضِ»، ما المراد بالمنار؟

الجواب: المنار: هو ما يعرف بالمراسيم للأراضي، أو علامات الأراضي، ومعلوم أن كثير من الأراضي لها حدود تسمى بالمراسيم، فمن غير وبدل وقدم أو أخر أو زاد أو نقص فإنه يدخل في هذا الحديث.

ومثل ذلك أيضًا: من غير منار الأرض وذلك بتغيير لوحات الطريق، كيف تغيير لوحات الطريق؟

الجواب: كأن يكون إنسان مثلًا ذاهب إلى مكة فوجد الاتجاه مقلوب، بدل أن يذهب إلى مكة ذهب إلى المدينة، نقول: من فعل هذا الفعل فهو داخل في هذا الحديث، وكذلك من طمس اللوحات وهذا يكثر في القرى التي تكون بينها وبين القرية الأخرى خصومة فيضطرون إلى طمس اللوحات أو تغيير الأرقام، أو العداد أي عداد الكيلو أو غير ذلك بزيادة أو نقص أو طمس، نقول: من عبث بلوحات الطريق فإنه داخل في هذا الحديث؛ لأن هذا يعد من منار الأرض، الطرق التي يمشي بها الناس فمن غير هذه اللوحات أو طمسها فإننا نقول: إنه داخل في هذا الحديث «**«لَعَنَ اَللَّهُ مِنْ غَيْرِ مَنَارَ اَلْأَرْضِ»، رواه مسلم.**

📖**قال المؤلف – رحمه الله –: وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «دَخَلَ اَلْجَنَّةَ رَجُلٌ فِي ذُبَابٍ وَدَخَلَ اَلنَّارَ رَجُلٌ فِي ذُبَابٍ» قَالُوا: وَكَيْفَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اَللَّهِ؟ قَالَ: «مَرَّ رَجُلَانِ عَلَى قَوْمٍ لَهُمْ صَنَمٌ لَا يَجُوزُهُ أَحَدٌ حَتَّى يُقَرِّبَ لَهُ شَيْئًا، فَقَالُوا لِأَحَدِهِمَا: قَرِّبْ. قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي شَيْءٌ أُقَرِّبُهُ. قَالُوا لَهُ: قَرِّبْ وَلَوْ ذُبَابًا. فَقَرَّبَ ذُبَابًا، فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَدَخَلَ اَلنَّارَ، وَقَالُوا لِلْآخَرِ: قَرِّبْ. فَقَالَ: مَا كُنْتُ لِأُقَرِّبَ لِأَحَدٍ شَيْئًا دُونَ اَللَّهِ ﷻ فَضَرَبُوا عُنُقَهُ؛ فَدَخَلَ اَلْجَنَّةَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.**

قوله: «وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، اختلف العلماء في طارق بن شهاب هل هو من الصحابة أو من التابعين؟

- فمنهم من قال: أن طارق بن شهاب من التابعين، وعلى ذلك نقول: بأن هذا الحديث لا يصح. لماذا؟

الجواب: لوجود سقط من الصحابي.

- ومنهم من قال: بأن طارق بن شهاب يعد من صغار الصحابة، كما ورد أنه قال: «**رأيت النبي ﷺ وغزوت مع أبي بكر**»: فهو دليل على أنه من الصحابة وإن كان هو من صغار الصحابة.

- ومنهم من رواه موقوفًا عن طارق بن شهاب، وليس مرفوع عن النبي ﷺ.

قوله: «دَخَلَ اَلْجَنَّةَ رَجُلٌ فِي ذُبَابٍ»: أي من أجل ذباب، أو بسبب ذباب.

قوله: «قَالُوا: وَكَيْفَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اَللَّهِ؟ قَالَ: مَرَّ رَجُلَانِ عَلَى قَوْمٍ لَهُمْ صَنَمٌ»: الصنم: هو المعبود الذي يكون له صورة، يقال له: صنم.

أما إذا لم يكن له صورة فيسمى بالوثن.

قوله: «**لَا يَجُوزُهُ**»: وفي بعض النسخ «**لا يجاوزه أَحَدٌ حَتَّى**»: حتى هذه غائية.

قوله: «**يُقَرِّبَ لَهُ شَيْئًا، فَقَالُوا لِأَحَدِهِمَا: قَرِّبْ. قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي شَيْءٌ أُقَرِّبُهُ**»: كأنه مقر، ظاهر حاله أنه مقر لهم أنه يريد ولكنه لا يملك شيئًا لفقره، فهو لا مانع عنده من التقريب.

قوله: «**قَالُوا لَهُ: قَرِّبْ وَلَوْ ذُبَابًا**»: أي اذبح ذبابة من أجل هذا الصنم.

قوله: «**فَقَرَّبَ ذُبَابًا**»: أي أنه فعل هذا الفعل، استجاب لهم طواعية.

قوله: «**فَخَلُّوا سَبِيلَهُ**»: أي تركوه.

قوله: «**فَدَخَلَ النَّارَ**»: أي أنه مات فدخل النار بسبب هذا الفعل، وهو أنه كفر بالله عز وجل الكفر الأكبر المخرج من الملة.

ولكن هل الإنسان يستطيع أن يقرب ذبابًا؟

الجواب: نعم، نقول: من قتل ذبابًا لأجل الجن، أو الغائبين أو الشياطين فإنه يكون كذلك، وذكرت لكم أن بعض الناس يضع في التمائم قربانًا كذباب، أو نمل، أو بعض البعوض أو غير ذلك ثم بعد ذلك يغلقها تقربًا للشياطين فإنا نقول: أن هذا يعد من جملة الشرك بالله عز وجل.

قوله: «**وَقَالُوا لِلْآخَرِ: قَرِّبْ. فَقَالَ: مَا كُنْتُ لِأُقَرِّبَ لِأَحَدٍ شَيْئًا دُونَ اللَّهِ ﷻ**»: شيئًا نكرة، تشمل كل ما هو يتقرب به، سواء كان ذلك مما هو معروف ومعلوم كالبقر، والغنم، والإبل، أو ما هو أقل من ذلك، ومثل ذلك ما هنا كالذباب، أي بمعنى أنه امتنع أن يقرب أي شيء لغير الله عز وجل.

قد يقول قائل: لماذا امتنع مع أنه يستطيع؟

الجواب: نقول: لعل هذا الرجل أن في شرعهم أنه لا يجوز التقريب ولا رخصة فيه، فيحتمل أنه امتنع لأجل ذلك؛ أن الرخصة ممنوعة في هذا الموضع، ويحتمل أنه لقوة إيمانه أنه قدم طاعة الله عز وجل حتى أنه قتل، وقد ورد في الحديث وإن كان فيه «**لا تشرك بالله وإن حرقت**» ولكن أيهما أفضل؟ هل يقرب أو لا يقرب؟

الجواب: نقول: الأفضل على حسب حاله، وسبق الكلام في هذه المسألة في نواقض الإسلام، وتكلمنا عن هذه المسألة، وهذه المسألة تسمى عند العلماء بمسألة الإكراه، وعرفنا الإكراه، وذكرنا أن الإكراه ينقسم إلى قسمين: إكراه ملجئ وإكراه غير ملجئ.

وذكرنا أن الإكراه الملجئ له شروط، وسبق الكلام بالتفصيل، ولكن في هذه الحال أيهما أفضل يقرب الإنسان أو لا يقرب؟

الجواب:

- من العلماء من قال: الأفضل ألا يقرب، واستدلوا على ذلك بحديث «**لا تشرك بالله ولو حرقت**»، لكن نقول: أن هذا الحديث فيه ضعف، ولو صح لكان فيصلًا في الموضوع.
- **والأظهر والأقرب** نقول: أنه على حسب حاله:

١. فإن كان هذا الرجل ممن يقتدى به في هذا الفعل أي أنه لو قرب لترتب على ذلك أن الناس قربوا وفعلوا مثلما فعل، فإنه في هذه الحال يجب عليه أن يصبر ويحرم عليه أن يقرب؛ كما فعل الإمام أحمد – رحمه الله – حينما امتنع عن القول بخلق القرآن.

٢. أما إن كان هذا الرجل لا يقتدى به وخاصة إذا كان هذا الرجل له نفع في الإنسان كالطبيب المسلم الذي له نفع في الأمة أو التاجر الذي ينفق في سبيل الله عز وجل، أو كان هذا الموضع ليس موضع قدوة كأن يكون في مكان لا يراه أحد، أو لا يعلم به أحد فإنه في هذه الحال نقول: أن الإنسان لو قرب لا حرج عليه ليستبقي نفعه للإسلام؛ لأنه إذا قتل هذا الرجل انقطع نفعه عن المسلمين، فلذلك نقول: أن الأولى الإنسان يراعي المصلحة.

طبعًا نحن نتكلم عن مسألة الإكراه، الإنسان يقرب وهو مكره، كما في قوله تعالى: **{إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ}**[النحل: ١٠٦]، تكلمنا عن مسألة الإكراه وشرحنا الإكراه.

قوله: «**فقال: مَا كُنْتُ لِأُقَرِّبَ لِأَحَدٍ شَيْئًا دُونَ اَللَّهِ ﷻ. فَضَرَبُوا عُنُقَهُ**»: كأن المسألة فيها إسراع، لما لم يمتثل كانت النتيجة أنهم قتلوه، لذلك قال: « **فَضَرَبُوا عُنُقَهُ** » ثم بعد ذلك أيضًا «**فَدَخَلَ اَلْجَنَّةَ**» بسبب أنه قتل في سبيل الله عز وجل.

هذا الحديث رواه أحمد، واختلف فیه العلماء هل هو مرفوع أو موقوف؟ والأظهر أنه مرفوع.

📖**قال المؤلف – رحمه الله –:** «**بَاب لَا يُذْبَحُ لِلَّهِ بِمَكَانٍ يُذْبَحُ فِيهِ لِغَيْرِ اَللَّهِ**».

وَقَوْلِ اَللَّهِ تَعَالَى: {لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا} [التوبة: ١٠٨] الآية.

هذا الباب مناسبة ذكره مع الباب السابق واضحة، أن الباب السابق الذبح لغير الله، أما في هذا الذبح لله، ولكن المكان لغير الله عز وجل، لذلك قال: « **بَاب لَا يُذْبَحُ لِلَّهِ** »: و "**لا**": هنا ناهية.

مثال ذلك: الأماكن التي يذبح فيها لغير الله كأماكن الكفار من المشركين واليهود، أو النصارى يذبحون فيها للأصنام أو يذبحون فيها لمآكلهم ومشربهم وغير ذلك؛ فإنه لا يجوز لإنسان أن يذبح في تلك الأماكن، لماذا؟

الجواب: لأن هذه الأماكن أماكن سوء، فلما كانت أماكن سوء يجب للإنسان أن يتنزه عن تلك الأماكن، ولكن قد يقول قائل: لماذا الإنسان يُنهى أن يذبح في تلك الأماكن؟

الجواب: نقول: أماكن السوء ينبغي للإنسان أن لا يتعبد فيها لله عز وجل، سواء كان بذبح، أو صلاة، أو غير ذلك من الأفعال، والعلة:

أولًا: أن من ذبح في تلك الأماكن، فإنه يترتب على ذلك أن غيره يغتر بفعله، فيظن أنه يذبح لغير الله عز وجل.

ثانيًا: أن فيه تقوية لأهل السوء، حينما يذبح بذلك المكان.

ثالثًا: أن فيه مدخل لمسألة التشبه بأفعال أولئك القوم، لذلك نقول: أماكن السوء الأصل أنها تهدم وتزال، ولا يتعبد الإنسان فيها لله عز وجل حتى لو كان ذلك مسجد، ولكن هذا المسجد أسس لسوء و إرصادًا وتفريقًا للمؤمنين فإننا نقول: أنه يجب إزالة المسجد، ويدل على ذلك مسجد الضرار. مسجد الضرار بني بجوار مسجد قباء ولكن لماذا؟

الجواب: إرصادًا لمن آمن وتفريقًا للمؤمنين، فهم قصدهم تفريق المؤمنين حتى يجتمعوا ويفرقوا بين المؤمنين، لذلك لما قدم النبي ﷺ من غزوة تبوك وكان ينوي أن يصلي في المسجد نهاه الله عز وجل بقوله: **{لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا}** [التوبة: ١٠٨] أي بمعنى لا تصلي فقط؟

الجواب: لا، بل النبي ﷺ أرسل من أرسل من الصحابة فأمر بهدمه وتحريقه، لماذا؟

الجواب: لأن هذا المسجد يعد من أماكن السوء، فلذلك نقول: أماكن السوء ينبغي أن تهدم وتحرق، تغير تلك المعالم، ولكن المصنف – رحمه الله – جاء بهذه الآية وهي قوله تعالى: **{لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا}** [التوبة: ١٠٨] مع أن الباب يتحدث عن مسألة الذبح لغير الله عز وجل، فنقول: المناسبة واضحة وظاهرة، حيث أن الصلاة تكون لله، ولكن هذا المكان لغير الله عز وجل، كذلك الذبح يكون لله ولكن المكان يكون لغير الله عز وجل.

وعلى ذلك نقول: ينبغي للإنسان أن يتنبه إلى أن أماكن السوء ينبغي للإنسان ألا يتعبد فيها لله عز وجل، سواء كان ذلك بذبح، أو صلاة، أو دعاء، أو غير ذلك.

وأماكن السوء: كالكنائس، ودور اللهو، فإنا نقول: أنها تعد كمسجد الضرار، فإن الإنسان ينبغي له ألا يصلي فيها إلا للضرورة، والضرورة لها أحكام.

📖**قال المؤلف – رحمه الله –: وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ اَلضَّحَّاكِ ﷺ قَالَ: نَذَرَ رَجُلٌ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلاً بِبَوَانَةَ، فَسَأَلَ اَلنَّبِيَّ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ مِنْ أَوْثَانِ اَلْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟ » قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَهَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟ » قَالُوا: لَا. فَقَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اَللَّهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ اِبْنُ آدَمَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِهِمَا.**

قوله: «وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ اَلضَّحَّاكِ ﷺ قَالَ: نَذَرَ رَجُلٌ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلاً بِبَوَانَةَ»: بوانة: مكان معروف بين مكة وينبع.

قوله: «فَسَأَلَ اَلنَّبِيَّ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ مِنْ أَوْثَانِ اَلْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟ »: أي هذا المكان المخصص هل كان فيه شيء يتعبد به الناس في الجاهلية؟ «**قَالُوا: لَا**»: كأن هذا الرجل معه جماعة مع النبي ﷺ فقالوا: لا.

قوله: «**قَالَ: فَهَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟** »: أي أنه يوجد عيد من أعياد الجاهلية؟ «**قالوا: لا. فَقَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:** «**أَوْفِ بِنَذْرِكَ**».

قوله: « **أَوْفِ بِنَذْرِكَ** »: أي أنه يجب عليك الوفاء بالنذر؛ لأن النبي ﷺ قال: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه**» ولكن هل يجب عليه أن يوفي نذره بذلك المكان؟

الجواب: الأصل أن من نذر أن يطيع الله فليطعه، ولكن إن كان هناك مصلحة راجحة فإنه يجوز نقل النذر من مكان إلى مكان للمصلحة، أو لوجود الأفضلية، فمن نذر أن يصلي ركعتين في مسجد في أي مكان فإنا نقول: يجوز نقل هذا النذر فيصلي في المسجد الحرام أو المسجد النبوي، أو المسجد الأقصى؛ لأن هذه المساجد أفضل.

ومثل ذلك أيضًا في النذر إلا أن يكون هناك خصيصة لهذا المنذور أو للمكان كوجود فقراء معينين فإننا نقول: الأصل أن هذا النذر يكون لهؤلاء الفقراء فلا ينقل ذلك.

قال النبي ﷺ: «**أَوْفِ بِنَذْرِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اَللَّهِ**» كيف يكون نذرًا وفيه معصية الله؟

الجواب: مثل شخص نذر أن ينحر في مكان يتعبد فيه أهل الجاهلية، فإنا نقول: النذر معصية، فإنه يحرم عليه أن يوفي النذر في هذا المكان، ولكنه يبدل ذلك المكان أو يغيره، أو ينقل عن ذلك المكان.

مثله: لو أن إنسانًا نذر أن يفعل محرمًا كالغيبة أو النميمة، أو أن يشرب محرمًا أو يأكل محرمًا أو أن يفعل محرمًا كقطيعة الرحم فإنا نقول: أنه لا يجوز له الوفاء بذلك النذر.

قوله: «**وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ اِبْنُ آدَمَ**» أي أن من نذر فيما لا يملكه فإنه لا وفاء له؛ أي لا يجب عليه أن يوفي.

مثال الذي لا يملكه: نقول: الذي لا يملكه على نوعين: ملك شرعي، وملك قدري.

الملك الشرعي مثلًا كعبد فلان، أو مال فلان، هذا لا تملكه، شخص قال: لله علي نذر أن أعتق عبد فلان. أنت لا تستطيع، لماذا؟

الجواب: لأن مُلك لشخص آخر، أو أن أتصدق بسيارة فلان، أو ببيت فلان، أو أرض فلان، فإننا نقول: أنت لا تملك هذه الأرض فإنه لا وفاء عليك. أي لا يجب عليك الوفاء.

ومثل ذلك الوفاء بالذي لا يستطيع قدرًا كالطير في الهواء أو سمك في الماء أو عبد هارب أو غير ذلك؛ فإنه لا وفاء لأنه لا يستطيع أن يوفي به، نظرًا لأنه لا يملكه قدرًا.

الملك الشرعي كأن يقول: مال فلان.

والملك القدري: كالطير في الهواء، والسمك في الماء، هذا لا يستطيع أن يتملكه ملكًا قدريًا.

طبعًا مسألة النذر وأقسام النذر والكلام في النذر مسائل فقهية، ولكن نقول: أما نذر المعصية لا وفاء عليه، ولا كفارة فيه.

والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.